

الأصل المعروف بالمبسوط

أبو سليمان قال حدثنا محمد بن الحسن حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم بذلك فإذا زادت على الخمسين ومائة شيئاً فاستقبل الفريضة كما استقبلتها حين زادت على المائة وعشرين فإذا زادت أربعاً فليس في الأربع شيء حتى تبلغ خمسا ففيها شاة وثلاث حقاك إلى تسع فإذا كانت عشرا ففيها شاتان وثلاث حقاك إلى أربع عشرة فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه وثلاث حقاك إلى تسع عشرة فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه مع وثلاث حقاك إلى أربع وعشرين فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض مع ثلاث حقاك إلى أن تبلغ الزيادة خمسا وثلاثين فإذا كانت سنا وثلاثين ففيها ابنة لبون مع ثلاث حقاك إلى خمس وأربعين فإذا زادت واحدة ففيها حقة مع ثلاث حقاك إلى أن تبلغ الخمسين فإذا زادت الإبل على المائتين